

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم ما لو كان فيهم من لا قسامة عليه .

فصل : فان كان فيهم من لا قسامة عليه بحال وهو النساء سقط حكمه فاذا كان ابن وبنت حلف الابن الخمسين كلها وان كان أخ وأخت لأم وأخ وأخت لأب قسمت الايمان بين الخوين على أحد عشر على الأخ من الأم ثلاثة وعلى الآخر ثمانية ثم يجبر الكسر عليهما فيحلف الأخ من الأب سبعة وثلاثين يمينا والأخ من الأم أربع عشرة يمينا